

163393 - طالبة طب ترغب بإنشاء موقع طبي وتسأل عن وضع صوت وصورة نساء فيه

السؤال

أنا بصدد تحضير "موقع طبي" ، للدكتوراه ، وهو موجّه لطلبة الطب ، والأطباء ، أنا أريد أن يكون هذا العمل موافقاً لشريعة الله تعالى ، ولدي تساؤلات بهذا الخصوص : هل يحق لي أن أسجل صوتي للشرح ، أم أن هذا حرام ؟ هل يحق لي أن أضع صور مريضات كاشفات الوجوه مثلاً لإظهار بعض الأعراض التي تكون في الوجه ، إن لم تتوفر صور للرجال ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

صوت المرأة - من حيث الأصل - ليس بعورة ، وإنما المحذور في ذلك : أن تخضع بالقول ، يعني : أن تميل كلامها ، وصوتها عن وجهه ، بترقيق ، أو نحو ذلك ؛ فهو منكر محرم بنص القرآن : (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) الأحزاب/32 .

ولأجل ما ذكرناه من أن الممنوع في شأن المرأة إنما هو الخضوع بالقول ، وليس مطلق الكلام ، أو سماع صوتها ، كانت المرأة تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، وتجيّب الصحابة رضي الله عنهم ، وهذه تشتري ، وتلك تبيع ... ، وفي هذا أبلغ رد على من نسب لشرع الله تعالى أن أصل كلام المرأة المعتاد في حضور الرجال محرّم . قال النووي - رحمه الله - :

"وصوتها ليس بعورة على الأصح ، لكن يحرم الإصغاء إليه عند خوف الفتنة ، وإذا قُرِعَ بابها : فينبغي أن لا تجيب بصوت رخيم ، بل تغلّظ صوتها" .

قلت : "هذا الذي ذكره [يعني : الرافعي ، صاحب أصل الكلام] من تغليظ صوتها : كذا قاله أصحابنا" ، قال إبراهيم المروزي : "طريقها : أن تأخذ ظهر كفّها بفيها ، وتجيّب كذلك" .

انتهى من "روضة الطالبين" (21 / 7) .

وننبه هنا إلى أن ما فهمه بعض الناس من أنه يوجد من جعل أصل صوت المرأة عورة : ففهمه غير صحيح . وانظري أجوبة الأسئلة : (1121) و (26304) و (83032) .

ومع ما ذكرناه من أن صوت المرأة ليس بعورة : فالذي نشير عليك به ألا تقومي أنت بتسجيل تلك الشروحات على الموقع بصوتك ؛ لعدم الضرورة ، وعدم الحاجة ، مع توفر كثير من الرجال لأن يقوموا بذلك ، ثم إن مشكلة التلاعب بالأصوات ،

والصور بواسطة البرامج الإلكترونية ، جعلنا نتهيب ذلك الأمر جدا ، فيما يخص النشر العام على الشبكة ، خاصة إذا أضفنا إلى ذلك صغر السن ، وإمكان فتح باب التواصل مع الموقع ، وإدارته ، إذا وقع نوع من الإعجاب بصوت الشارح !!

ثانياً:

وأما الصور التي تسألين عن حكم وضعها في الموقع : فلا يخلو ذلك من كونها صوراً لرجال ، أو لنساء ، فإن كانت لنساء : فهي ممنوعة مطلقاً ، حتى لو لم يظهر وجهها ، فالمرأة عورة ، ولا يصح إظهار شيء من جسمها لينظر الناس إليه ، لا على الحقيقة ، ولا في صورة .

وإن كانت الصور لرجال : فيجوز بثلاث شروط :

الأول : الاستئذان منهم ، في حال كانت الصورة تُظهر معالم صاحبها .

والثاني : أن لا تظهر عورته في الصورة .

والثالث : أن يوجد مصلحة في ذلك النشر .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

"لا مانع من حفظ الكتب ، والصحف ، والمجلات المفيدة ، وإن كان فيها بعض الصور ، لكن إن كانت الصور نسائية :

فالواجب طمسها ". انتهى من "فتاوى الشيخ ابن باز" (24 / 86) .

وانظري جواب السؤال رقم : (10228) .

وبإمكانك وضع الأعراس التي تظهر على الوجه على صورة رجال بدلاً من النساء ، أو - خروجاً من الخلاف - يمكنك وضع

الأعراس على دائرة تمثل الوجه ، دون أن يكون وجهاً لرجل أو امرأة .

ونشكر لك حرصك على معرفة الأحكام الشرعية ، ونسأل الله تعالى أن يجعلك مفتاحاً للخير ، وأن يوفقك لما يحب ويرضى .

والله أعلم